محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٣٢١

تعيين مرجـــع

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، زهير الروسان

المستدعـــي: عبيـــدة عبـــدالرحيم ســـيدو الكـــردي.

وكيلـــه المحـــامي أكـــثم حـــدادين.

الموضـوع: طلـــب تعيـــين مرجـــع.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١٢/٧ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيـين المرجـع الاسـتئنافي المختص للنظر في الطعن المقـدم علـى القضـية الصـلحية الحقوقيـة ذات الـرقم ٢٠١٦/١١٧ صلح حقوق ناعور سنداً للآتي:

إن الدعوى مقامة للمطالبة بإزالة الشيوع في قطعة الأرض رقم (٢٠٥) حوض خشروم رقم (٢١) من أراضي ناعور وحيث تم استئناف قرار محكمة صلح حقوق ناعور من قبل المدعى عليه عبدالودود عبدالرحيم سـيدو الكـردي طالبـاً رد الـدعوى لعـدم الاختصاص الولائي والنوعي تحت الرقم ٢٠١٦/٢٢٩٣٩ استئناف حقوق عمان حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ المتضمن عدم اختصاصـها برؤية هذا الاستئناف وإحالته إلى محكمة بداية حقوق مأدبا صاحبة الاختصاص بنظره،

lawpedia.jo

حيث نظرت محكمة استئناف حقوق مأدبا هذا الاستئناف تحـــت الـــرقم ٢٠١٦/٦٢٦ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ بعدم اختصاص المحكمة وإعادة الأوراق إلى مصدرها محكمة صلح حقوق ناعور.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ أقام المدعي/ عبيدة عبدالرحيم سيدو الكردي الدعوى رقم ٢٠١٦/١١٧ لدى محكمـــة صلح حقوق ناعور مختصماً المدعى عليه/ عبدالودود عبدالرحيم سيدو الكردي.

موضوعها: إزالة شيوع في قطعة الأرض رقم ٢٠٥ حوض خشروم رقم ٢١ مـــن أراضي ناعور مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار.

وذلك على سند من القول:

١-يملك المدعي والمدعى عليه على الشيوع قطعة الأرض رقم ٢٠٥ حوض خشروم رقم ٢١ من أراضي ناعور نوع ملك.

٢-لتعذر إجراء القسمة رضائياً أقيمت الدعوى.

باشرت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وقـــدم المـــدعى عليه الطلب رقم ٢٠١٦/٥٨ موضوعه طلب بطلان أوراق تبليـــغ لائحـــة الـــدعوى والطلب رقم ٢٠١٦/٦٢ لرد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي والولائي.

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٥ أصدرت المحكمة قرارها القاضي بـــ:

lawpedia.jo

ضم الطلب رقم ٢٠١٦/٦٢ (عدم الاختصاص النوعي/ الولائي) للدعوى الأصـــلية باعتباره من الدفوع الموضوعية للبت به مع الحكم الصادر نتيجة الدعوى والانتقـــال لرؤية طلب بطلان التبليغات.

لم يلقَ القرار الصادر بضم طلب عدم الاختصاص النوعي للدعوى ليبت بـــه مـــع الحكم بنتيجة الدعوى فطعن فيه المدعى عليه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان قيـــد بالرقم ٢٠١٦/٢٢٩٣٩ وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ أصـــدرت قرارهـــا القاضـــي بعـــدم اختصاصها وأحالت الدعوى إلى محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية.

قيدت الدعوى لدى محكمة بداية مأدبا بصـــفتها الاســـتئنافية بـــالرقم ٢٠١٦/٦٢٦ وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ أصدرت قرارها الذي قضت فيه بعدم اختصاصها.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧ قدم المدعي هذا الطلب لتعيين المرجع الاستئنافي المختص.

وحيث إن التنازع السلبي بين محكمة الاستئناف عمان ومحكمة بداية حقوق مأدبـــا بصفتها الاستئنافية فإن محكمة التمييز هي المحكمة المختصة بتعيين المرجـــع حســـب المادة ١/٣٥/ب أصول مدنية.

ومحكمتنا بالرجوع للأوراق تجد إن موضوع الدعوى المعروضة هو إزالة الشيوع.

وحيث إن قضاء محكمة التمييز قد استقر على أن دعوى إزالة الشيوع من الدعاوى غير مقدرة القيمة (تمييز حقوق ٢٠٠٧/١٠٥١ و ٢٠٠١/٢٠٣٥).

وحيث إن المادة ٣/١٠/أ من قانون محاكم الصلح تنص علـــى أن (تســـتأنف إلـــى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيهـــا ألـــف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المســـتعجلة فـــي الـــدعاوى الصـــلحية

lawpedia.jo

الحقوقية) والفقرة (ب) من المادة ذاتها تنص على أن (تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف).

وعليه وحيث إن الاستئناف مقدم للطعن في قرار صادر في دعوى غير مقدرة القيمة فإن نظر هذا الطعن ينعقد لمحكمة استئناف عمان إعمالاً لأحكام الفقرة/ب من المادة ٣/١٠ من قانون محاكم الصلح حيث لا محل للاعتداد بالقيمة التي قدرت بها الدعوى لغايات الرسوم (انظر تمييز حقوق ٢٠٠٩/٣١٩٣).

لهذا نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً لنظر الطعن الاستئنافي وإحالة الأوراق إليها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/١٩م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

lawpedia.jo